



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مبادئ توجيهية بشأن استيراد وتصدير النماذج المرجعية من العقاقير والسلائف

مبادئ توجيهية معدة لتستخدمها المختبرات الوطنية لتحليل العقاقير
والسلطات الوطنية المختصة



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

مبادئ توجيهية بشأن استيراد وتصدير النماذج المرجعية من العقاقير والسلائف

مبادئ توجيهية معدة لتستخدمها
المختبرات الوطنية لتحليل العقاقير
والسلطات الوطنية المختصة



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٧

منشورات الأمم المتحدة
Sales No. Mult.08.XI.6
ISBN: 978-92-1-048121-2

تصدير

تنهض مختبرات تحليل العقاقير والطب الشرعي الوطنية بدور هام في التعرف على المواد المضبوطة المشتبه في أنها من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف وتحليلها. ولكي ينهض العلماء في المختبرات بالدور المتوقع منهم، لا يكفي أن يمتلكوا المهارات الأساسية اللازمة للتعرف على تلك المواد وتحليلها، بل يجب أيضا أن تتاح لهم إمكانيات الاستعانة بالمرافق والأدوات اللازمة للقيام بواجباتهم.

وتدرك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الخدمات التحليلية في بعض البلدان ربما يشوبها القصور بسبب عدم توافر الموظفين المدربين تدريباً كاملاً أو نقص المعدات والمواد المخبرية. وتدرك مع هذا أن تيسير سبل الحصول على النماذج المرجعية الرفيعة الجودة اللازمة لضمان صحة النتائج التي تتوصل إليها المختبرات ضرورة لأي مختبر يمارس العمل في أي مكان في العالم. وهذا المسعى لضمان صحة النتائج مقوم أساسي للنجاح في ملاحقة الجناة والدفاع عن الأبرياء. كما أنه يهيئ أسلوباً مجدياً من حيث التكلفة لتحاشي الدعاوى القضائية المستفدة للوقت التي ترفع للطعن في الأحكام القضائية.

وغالبا ما لا تلقى المختبرات الوطنية لفحص العقاقير صعوبة في الحصول على كميات صغيرة من النماذج المرجعية اللازمة للتعرف على العقاقير والسلائف وتحليلها بطريقة يعول عليها. ولكنها تواجه أحيانا مشاكل.

وقد نُشرت هذه المبادئ التوجيهية لمساعدة المختبرات الوطنية وسائر المؤسسات العلمية المعنية على الحصول في الوقت المناسب على النماذج المرجعية التي تحتاجها. وهي تعالج بعضاً من أكثر الصعوبات تواتراً وترشد إلى سبل التغلب على العقبات. وقد أعدت لكي تستخدمها المختبرات التي تحتاج إلى نماذج مرجعية والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن مراقبة المخدرات والسلائف وإصدار أذون الاستيراد والتصدير اللازمة لممارسة تلك المراقبة.

وترحب الهيئة بأي ملاحظات حول مضمون هذه المبادئ التوجيهية ومدى فائدتها. ويرجى إرسال التعليقات والمقترحات إليها على العنوان التالي:

International Narcotics Control Board
Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
1400 Vienna, Austria

Facsimile: (+43-1) 26060-5867/68
E-mail: secretariat@incb.org

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا، أيار/ مايو ٢٠٠٧

شكر وتقدير

تعرب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن شكرها وتقديرها لما بذله موظفوها من جهود في صياغة هذه المبادئ التوجيهية، وتخص منهم بالذكر السيد هاورد ستيد، الرئيس الأسبق لقسم المختبر والشؤون العلمية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	أولاً - مقدمة ١١-١
٢	ألف - الغرض من المبادئ التوجيهية ٦-٤
٣	باء - مضمون المبادئ التوجيهية ١١-٧
٥	ثانياً - المبادئ التوجيهية ٢٧-١٢
	ألف - السياق التشريعي والتنظيمي لمسألة أذون استيراد وتصدير النماذج المرجعية التي تتضمن مواد خاضعة للمراقبة الدولية ١٤-١٢
٥	١٤-١٢
٦	باء - الصعوبات المواجهة ١٦-١٥
٧	جيم - توصيات من أجل التغلب على العراقيل ٢٤-١٧
٩	دال - ملخص ٢٧-٢٥

المرفقات

	الأول - ملاحظات إرشادية لطلب النماذج/ العينات المرجعية من العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية ١١
	الثاني - رسم بياني انسيابي مبسط يوضح أهم الخطوات لمنح أذون الاستيراد والتصدير للعقاقير في نظام تراخيص وطني نموذجي ١٣
	الثالث - نموذج استمارة إذن باستيراد نماذج مرجعية من المخدرات أو المؤثرات العقلية ١٧
	الرابع - نموذج استمارة طلب استيراد مواد كيميائية خاضعة للمراقبة (إذن استيراد) ١٩

أولاً - مقدمة

١ - استعرضت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في دورتها الرابعة والثمانين المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ دراسة خاصة بشأن مختلف الصعوبات التي تواجهها مختبرات تحليل العقاقير في الحصول على النماذج المرجعية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية. وعقب هذا الاستعراض، أشارت الهيئة في تقريرها لعام ٢٠٠٥ إلى أهمية تيسير الحصول على النماذج المرجعية للنهوض بخدمات يعول عليها في مجالي تحليل العقاقير والطب الشرعي على الصعيد الوطني، كما أشارت إلى طبيعة المشاكل القائمة التي تؤدي إلى التأخر في الحصول على تلك النماذج المرجعية.^(١) ورأت الهيئة أن تعد المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على النماذج/ العينات المرجعية من العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية على أساس الدراسة الخاصة التي أعدها قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وقررت الهيئة أيضاً توزيع المبادئ التوجيهية على السلطات الوطنية المختصة ومختبرات تحليل العقاقير والمؤسسات البحثية من أجل تسليط الضوء على المشاكل المحتملة وتوفير إرشادات عملية لإصدار أذون استيراد وتصدير^(٢) بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات في الوقت المناسب.

٢ - ويوفّر قسم المختبر والشؤون العلمية مساعدات تقنية لمن يطلبها منه من بلدان المناطق الأكثر تأثراً بإنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها وتعاطيها من أجل مساعدتها في إنشاء مختبرات وطنية لتحليل العقاقير وتعزيز القائم من هذه المختبرات. وتشمل خدمات الدعم العالمية القائمة تقديم المشورة والإرشاد من الخبراء إلى جانب التزويد بالمعدات والمواد المخبرية الأساسية كما تشمل التوصية بأساليب التحليل وتوفير مبادئ توجيهية تقنية وأدبيات علمية والنماذج المرجعية اللازمة للتحليل والبحث.

٣ - وغالبا ما يمكن الحصول دون صعوبة على كميات صغيرة من النماذج المرجعية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وإن تبدت مشاكل في بعض الأحيان. والاتجار الدولي بالمواد الخاضعة للمراقبة منصوص عليه بوضوح في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٣) وفي صيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢،^(٤) وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨^(٦) وفي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة. وقد سبق

^(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2، الفقرات ٢١٦-٢١٨.
^(٢) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يشمل تعبير "أذون الاستيراد والتصدير" الإشعارات السابقة للتصدير المطلوبة من أجل عمليات الشحن الدولية للسلائف عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

^(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

^(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

^(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

^(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧.

للهيئة أن استعرضت مسألة مراقبة التجارة الدولية بالنماذج المرجعية للعقاقير والسلائف، حيث جاء في تقريرها لعام ٢٠٠٠ إن أحكام المعاهدات ذات الصلة ينبغي أن تطبق تطبيقاً كاملاً على هذه العينات المرجعية لأنها عادة ما تحتوي على مواد نشطة نقية نسبياً (مواد خام) وقد تُنقل بكميات يمكن أن تستخدم في التعاطي.^(٧) غير أن التطبيق العملي للضوابط القائمة على الصعيد الوطني للوفاء بمقتضيات اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير التسليم لفترات طويلة.

ألف - الغرض من المبادئ التوجيهية

٤- أُعدت هذه المبادئ التوجيهية في المقام الأول لمساعدة المختبرات الوطنية ومعاهد البحوث في الحصول في الوقت المناسب على نماذج مرجعية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الخاضعة للمراقبة الدولية. وترمي التوجيهات المقدمة إلى إزالة أو تخفيف العقوبات التي كثيراً ما تُصادف حينما تنشأ الحاجة إلى النماذج المرجعية. وقد تنشأ هذه العقوبات للأسباب التالية: (أ) قلة الدراية بالمقتضيات الإجرائية لإصدار أذون الاستيراد؛ و(ب) طول الفترة الزمنية التي تلزم أحياناً لإصدار الإذن؛ و(ج) وجود تشريعات أو لوائح تنظيمية أخرى تعرقل استيراد المواد الخاضعة للمراقبة؛ و(د) الافتقار إلى البنية التحتية المناسبة لشحن المواد الخاضعة للمراقبة إلى البلد ومنه إلى الخارج.

٥- وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى توفير توجيهات عملية للتغلب على العقبات من أجل تسهيل تنفيذ الضوابط الوطنية. وهي موجهة إلى المختبرات التي تحتاج إلى نماذج مرجعية من أجل التعرف على العقاقير والسلائف بطريقة سليمة وموثوقة، ويتعين عليها بالتالي أن تستوفي الشروط الداخلية لطلب الحصول على أذون الاستيراد والتصدير. وهي موجهة أيضاً إلى السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن إصدار تلك الأذون.

٦- والتوسع في تنفيذ المبادئ التوجيهية من شأنه أن يساعد على تطوير الإجراءات التنظيمية على الوجه الأمثل، ويسهل عمل المختبرات ومعاهد البحوث الوطنية مما سيقبل من مشاعر الإحباط والاحتكاكات فيما بين الوكالات والمؤسسات على الصعيد الوطني. كما سيمكن هذا المكتب من أن يقدم على الفور ما قد يلزم من جوانب المساعدة والدعم التقنية لكي تفي تلك المختبرات بمعايير الأداء المعترف بها دولياً ولكي تقدم الدعم المطلوب لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الصحية والتنظيمية الوطنية.

^(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.1، الفقرة ١٤.

باء- مضمون المبادئ التوجيهية

الحاجة إلى النماذج المرجعية

٧- تلزم النماذج المرجعية من أجل الاختبارات الميدانية البسيطة المستخدمة في عمليات الكشف الافتراضي عن المخدرات والسلائف والتعرف على مضبوطاتها ومن أجل تطبيق الأساليب الأكثر تطوراً المستخدمة في التحليل النوعي والكمي للعقاقير الموجودة في العينات البيولوجية. وهي عنصر أساسي في الأعمال المخبرية الروتينية المستخدمة لأغراض التثبيت (أي للتأكد من سير الاختبار المضطلع به سيراً سليماً) في التحليل النوعي، كما أنها عنصر أساسي في المعايرة عندما يجري قياس مدى نقاء عينة من أحد العقاقير أو نسبة تركيز عقار أو أيضا ما في عينة بيولوجية. وهي أساسية أيضا لتقييم أسلوب التحليل النوعي والكمي والتحقق من صحتها ولتطبيق ممارسات مخبرية سليمة.

٨- ووجود خدمات لتحليل العقاقير وخدمات طب شرعي يُعول عليها مقوم أساسي لأنشطة مكافحة المخدرات والجريمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ومن ثم، لا بد من أن تكون مختبرات الطب الشرعي قادرة على توفير تلك الخدمات في كل الأوقات. وبالنظر إلى أن نوعية الخدمات التحليلية في بعض البلدان قد تكون ضعيفة بسبب الافتقار إلى المعدات أو المواد أو الموظفين المدربين تدريباً كاملاً، ينبغي التشديد على ضرورة أن يكون سبيل الحصول على النماذج المرجعية ووسائل التثبيت اللازمة لضمان الخروج بنتائج يعول عليها ميسراً أمام المختبرات العاملة في كل مكان في العالم.

توافر النماذج المرجعية

٩- يمكن الحصول على النماذج المرجعية الأصلية تجارياً من عدد من المصادر. وتستطيع المختبرات التي ليس لديها سبيل مستقل للحصول على هذه النماذج من المخدرات والسلائف أن تحصل عليها بكميات صغيرة من قسم المختبر والشؤون العلمية في إطار خدمات الدعم العالمي المتواصل التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء.

١٠- ومن المؤسف أن المختبرات تواجه أحيانا صعوبات عندما تحاول الحصول على النماذج المرجعية التي تحتاجها، ولا سيما عندما لا يتسنى الحصول عليها من مصادر داخلية ويتعين استيرادها. ولما كانت تلك الصعوبات متصلة في الغالب بالتشريع الوطني والإجراءات الإدارية لإصدار أذون الاستيراد والتصدير، فإن المشاكل تتضاعف عندما يتعين استيراد النماذج المرجعية من عدد من المصادر المختلفة من الخارج أو عندما يتعين استصدار سلسلة من الأذون المنفصلة.

١١- وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى الخبرات المكتسبة في هذا الشأن لدى مختلف المختبرات في شتى أنحاء العالم، وفي بعض الحالات لدى السلطات الوطنية التي تنتمي إليها هذه المختبرات، كما تستند إلى الخبرات المكتسبة لدى قسم المختبر والشؤون العلمية في

معالجة الطلبات المقدمة من تلك المختبرات للحصول على نماذج مرجعية . وتشتمل هذه المبادئ التوجيهية على ملاحظات إرشادية عامة بشأن طلب النماذج/ العينات المرجعية من قسم المختبر والشؤون العلمية (المرفق الأول) ، ورسمين بيانين انسيابيين مبسطين يوضحان أهم خطوات منح أذن استيراد وتصدير العقاقير (المرفق الثاني) ، ونموذج استمارة إذن باستيراد نماذج مرجعية من المخدرات أو المؤثرات العقلية (المرفق الثالث) ، ونموذج استمارة طلب استيراد مواد كيميائية خاضعة للمراقبة (المرفق الرابع) .

ثانياً- المبادئ التوجيهية

ألف- السياق التشريعي والتنظيمي لمسألة أذون استيراد وتصدير النماذج المرجعية التي تتضمن مواد خاضعة للرقابة الدولية

١٢- توفر اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة إطار التعاون الدولي على منع تسريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف. وتتضمن هذه الاتفاقيات الثلاث أحكاماً خاصة تتصل بالتجارة الدولية في المواد الخاضعة للمراقبة وتفرض التزاماً عاماً على الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على منع التسريب. ومثال ذلك أن على الدول الأطراف أن تشارك في مراقبة التجارة الدولية بممارسة الرقابة على الصادرات والواردات.

١٣- وتتصل أهم الأحكام في هذا الشأن باشتراط أذون للتصدير والاستيراد تشمل التجارة الدولية في المواد الخاضعة للمراقبة^(٤) واشتراط نظام تراخيص لإصدار هذه الأذون. ولبلوغ تلك الغاية، ولكي يؤدي هذا النظام مهمته، يجب أن يكون لدى كل دولة سلطة مختصة مفوضة بإصدار أذون بتصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وشكل ما من أشكال الإخطار السابق لتصدير السلائف. ويلاحظ وجوب إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة (عن طريق المدير التنفيذي للمكتب) باسم وعنوان السلطة الوطنية المختصة المعينة لهذا الغرض من أجل الاعتراف بها.

١٤- ويجب أن تكون الإجراءات العملية لإصدار أذون الاستيراد والتصدير التي تستحدثها الحكومات متسقة مع الأطر القانونية والإدارية الوطنية. ويتضمن المرفق الثاني رسمين بيانيين انسيابيين مبسطين يوضحان أهم خطوات منح أذون استيراد وتصدير العقاقير في إطار نظام تراخيص وطني نمطي. ويتضمن المرفق الثالث نموذج استمارة إذن استيراد مأخوذ عن النموذج الذي وضعت لجنة المخدرات لأذون استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية. ولما كانت شروط الشحن الدولي للسلائف مختلفة اختلافاً طفيفاً، فقد أورد في المرفق الرابع نموذج استمارة لطلب استيراد مواد كيميائية خاضعة للمراقبة.

^(٤)فيما يتعلق بالسلائف، تلزم اتفاقية سنة ١٩٨٨ الدول الأطراف برصد التجارة الدولية بالمواد المدرجة في جدولها الأول والثاني، وذلك بالأخص لتقديم إشعار مسبق بتصدير المواد المدرجة في الجدول الأول إلى جميع الدول الأطراف التي تطلب إشعاراً مسبقاً من هذا القبيل.

باء- الصعوبات المواجهة

١٥- عندما يكون طلب استيراد عينة مرجعية مصحوبا بإذن أصلي صادر عن السلطة الوطنية المختصة المعينة ومستوفى بشكل صحيح ويكون ساري المفعول لفترة (تاريخ انقضاء الصلاحية) مناسبة، فلن تكون هناك عادة أي مشكلة في تزويد المختبرات بنماذج مرجعية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف. وفيما يتعلق بالنماذج المرجعية التي يوفرها المكتب على سبيل المثال، تبدي السلطات النمساوية المسؤولة عن إصدار الأذون تعاوننا وكفاءة في العمل وتصدر أذون التصدير اللازمة دون تأخير.

١٦- ولكن صودفت بعض المشاكل في توفير النماذج المرجعية في الوقت المناسب لمختبرات تحليل العقاقير في بعض البلدان، وذلك في المقام الأول بسبب مواجهة هذه المختبرات صعوبات في استصدار الأذون اللازمة لاستيرادها. وهي صعوبات مستمرة وتتسبب في التأخير والشعور بالإحباط والتوتر على الصعيد الوطني. والأهم من هذا، أن المكتب بات، من جراء هذه الصعوبات، عاجزا عن أن يوفر على الفور المساعدة والدعم التقنيين اللازمين من كل بد، وباتت مختبرات تحليل العقاقير عاجزة عن الوفاء بمعايير الأداء المعترف بها دوليا وعن توفير الدعم الحاسم الأهمية لنظم العدالة الجنائية الوطنية وسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الصحية والتنظيمية. ومن بين هذه المشاكل ما يلي:

(أ) المشكلة ١- وجود تشريعات أو لوائح تنظيمية تعرقل أو تمنع استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك النماذج المرجعية وعينات الاختبار؛

(ب) المشكلة ٢- افتقار السلطات الوطنية المختصة إلى الدراية الكافية باحتياجات مختبرات تحليل العقاقير اللازمة لأداء دورها والقيام بوظائفها (سبب احتياجها إلى النماذج المرجعية، على سبيل المثال) وافتقار المختبرات إلى الدراية الكافية بالشروط بأن تكون استمارات الطلب الموجهة إلى السلطات المختصة لاستصدار أذون الاستيراد والتصدير مستوفاة بشكل دقيق وشامل. ويلاحظ أن قسم المختبر والشؤون العلمية يقدم إرشادات عامة بشأن استصدار الأذون وتفاصيل عن المعلومات المطلوبة في إعداد طلبات الحصول على النماذج المرجعية وغيرها من عينات الاختبار والبحث التي تتضمن مواد خاضعة للمراقبة الدولية (انظر المرفق الأول ونموذج استمارة إذن الاستيراد الوارد في المرفق الثالث)؛

(ج) المشكلة ٣- وتتمثل في التأخير بلا مبرر وتعقيدات أخرى تتسبب فيها السلطات الوطنية في إصدار أذون سارية المفعول لفترة مناسبة (تاريخ انقضاء الصلاحية)، بما في ذلك التأخير الناجم عن تفضيل إصدار سلسلة من الأذون المنفردة (إذن لكل مادة من المواد المطلوبة الخاضعة للمراقبة) بدلا من إصدار إذن واحد يشمل جميع المواد المطلوبة؛

(د) المشكلة ٤- الرسوم التي تفرضها السلطات الوطنية لإصدار الأذون، وهي مشكلة تتفاقم عندما يلزم استصدار أذون متعددة أو عندما يلزم إعادة استصدار الأذون المنقضية صلاحيتها، ورسوم التخليص الجمركي التي تفرضها السلطات المعنية وقت

الاستيراد. وقد يحدث التأخير كذلك بسبب الحاجة الإضافية إلى تزويد الجمارك بمذكرة أو فاتورة شكلية تبين قيمة النماذج المرجعية الموردة؛

(هـ) المشكلة ٥- الافتقار إلى البنية التحتية المناسبة لشحن المواد الخاضعة للمراقبة (النماذج المرجعية وعينات الاختبار) إلى البلد ومنه إلى الخارج.

جيم- توصيات من أجل التغلب على العراقيل

١٧- إن السلطة المختصة، بوصفها لاعبا أساسيا في الجهود الوطنية المبذولة لمراقبة المخدرات، هي المسؤول الأول عن كفاءة توفير الدعم الكامل للمختبرات المناظرة لها في سعيها إلى توفير خبرات يعول عليها في مجالي تحليل العقاقير والطب الشرعي. وفي الوقت نفسه، يلزم توفير بعض التوعية العامة على كلا الجانبين للتقليل من آثار المشاكل المحتملة. وفيما يلي عدد من التوصيات المحددة الرامية إلى التغلب على ما يواجهه من الصعوبات.

التوعية

١٨- ينبغي توعية السلطات المختصة بالأهمية البالغة للنماذج المرجعية وسائر المواد التي تحتاجها مختبرات تحليل العقاقير من أجل تقديم خدمة يعول عليها لدعم الجهود الوطنية في مجال مراقبة المخدرات وينبغي أن تعترف تلك السلطات بهذه الأهمية. وينبغي في الوقت نفسه أن تلمّ المختبرات التي تطلب النماذج المرجعية بالخطوات المتبعة والمعلومات اللازمة لإصدار أذون الاستيراد والتصدير (انظر المرفقات). ومن ثم ينبغي عند الاقتضاء توسيع نطاق برامج التدريب وأنشطة التوعية ذات الصلة الموجهة إلى السلطات المختصة والمختبرات على السواء لتعالج ما يلي: (أ) أهمية وفائدة مختبرات تحليل العقاقير في إطار البنية التحتية الوطنية لمراقبة العقاقير وما تحتاج إليه المختبرات لكي تؤدي دورها ووظائفها (أي حاجتها تحديدا إلى نماذج مرجعية وعينات اختبار لأعمالها الروتينية)؛ و(ب) المتطلبات الإجرائية والشاملة المتعلقة بطلب المختبرات أذون الاستيراد والتصدير وباستيفاء الاستمارات الخاصة بها؛ و(ج) الحاجة إلى علاقة عمل وثيقة بناءً بين السلطات المختصة والمختبرات الوطنية.

التقليل من العوائق التشريعية والتنظيمية

١٩- ينبغي للحكومات أن تستعرض التشريعات واللوائح التنظيمية الداخلية القائمة من حيث ملاءمتها لكي تتأكد من خلوها من أي عقبات غير ضرورية تمنع أو تعقد بشكل آخر حصول المختبرات الموثوقة المختصة بتحليل العقاقير على النماذج المرجعية أو عينات الاختبار التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية. وينبغي، عند الاقتضاء، أن تنظر الحكومات في تعديل التشريعات واللوائح التنظيمية باستخدام شكل ما من خطط التعديل العاجل أو إجراءات الإعفاء إذا لزم الأمر، نظرا لطول الوقت الذي كثيرا ما يستغرقه إجراء مثل هذه

التغييرات التشريعية، لكي يتسنى تنفيذ الضوابط الداخلية على العقاقير دون إعاقة الوفاء بالاحتياجات العملية للمختبرات.

التقليل من فترات التأخير وسائر التعقيدات ذات الصلة

٢٠- ينبغي للسلطات المختصة أن تسعى في جميع الأوقات إلى تحسين استجابتها لطلبات أذون الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة التي تستخدم كنماذج مرجعية أو عينات اختبار في مختبرات تحليل العقاقير وأن توفر ما يلزم من الدعم والتوجيه التقنيين لضمان سرعة تلبية هذه الطلبات. وينبغي أن تعطي أولوية لهذه الطلبات وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان صدور أذون الاستيراد والتصدير في وقت مناسب لمساعدة مختبرات الطب الشرعي الوطنية على الحصول على النماذج المرجعية اللازمة في وقت وجيز. ولبلوغ تلك الغاية، ينبغي أن تنظر هذه السلطات في إنشاء إجراءات عاجلة من أجل أن تصدر في وقت مناسب الأذون المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة المراد استخدامها كنماذج مرجعية أو عينات اختبار.

٢١- وينبغي أن تحرص المختبرات، بدورها، على أن تكون الاستمارات وسائر المستندات المتصلة بطلبات الحصول على النماذج مستوفاة تماما وأن تكون جميع المعلومات المقدمة دقيقة.

إلغاء الرسوم المفروضة من السلطات الوطنية المختصة ورسوم التخليص الجمركي

٢٢- يُطلب من السلطات المختصة، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها موارد المختبرات محدودة، أن تنظر في إلغاء جميع الرسوم المطبقة عادة على استصدار أذون الاستيراد والتصدير، وذلك عندما يتعلق الأمر بمواد خاضعة للمراقبة سوف تستخدم كنماذج مرجعية أو عينات اختبار لدى مختبرات تحليل العقاقير في أعمالها الروتينية.

٢٣- وينبغي، بالمثل، أن تنظر السلطات الوطنية في إلغاء الرسوم المطبقة عادة على التخليص الجمركي وقت الاستيراد. وينبغي للمختبرات، عند طلب النماذج المرجعية، أن تبين ما إذا كان يلزم تزويدها بمذكرة توضح قيمة المواد المرجعية المطلوب توريدها. وفي حالة النماذج المرجعية التي يوزعها المكتب، تُوفّر مذكرة أو فاتورة تبين القيمة الاسمية الإجمالية للعينات وأنها مقدمة مجاناً ولأغراض علمية فحسب.

شحن النماذج إلى البلدان المفتقرة إلى بنية تحتية تفي بالمطلوب ومن هذه البلدان إلى الخارج

٢٤- حيثما لا توجد وسائل مادية سهلة لشحن المواد الخاضعة للمراقبة إلى بلد ما ومنه إلى الخارج، ينبغي لكل من يعنيه الأمر أن يتحلى بالمرونة في السعي لإيجاد الحلول بما يتفق

وأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية والدولية، وذلك لتيسير توريد النماذج المرجعية وعينات الاختبار المراد استخدامها في مختبرات تحليل العقاقير.

دال- ملخص

٢٥- تؤكد هذه المبادئ التوجيهية على قيمة وأهمية تحليل العقاقير في المختبرات. وتسلب الضوء على بعض الصعوبات التي تواجهها المختبرات في الحصول على النماذج المرجعية وعلى أنه بدون هذه النماذج لا تستطيع المختبرات تقديم خدمات الدعم الأساسية لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الصحية والتنظيمية الوطنية.

٢٦- ولتجنب الصعوبات والحيلولة دون وقوع مشاكل مماثلة في المستقبل، ينبغي توعية المختبرات بالخطوات والمعلومات ذات الصلة المطلوبة لاستصدار أذون الاستيراد والتصدير. وينبغي أن تحرص المختبرات كذلك على أن تكون الاستمارات وسائر المستندات المتصلة بطلب الحصول على النماذج مستوفاة تماما وأن تكون المعلومات المقدمة دقيقة.

٢٧- وينبغي أيضا للسلطات الوطنية المختصة: (أ) أن تعطي أولوية لطلبات الإذن باستيراد وتصدير النماذج المرجعية أو عينات الاختبار التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية المراد استخدامها في مختبرات تحليل العقاقير؛ و(ب) أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان صدور الأذون المطلوبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات في الوقت المناسب.

المرفق الأول

ملاحظات إرشادية لطلب النماذج/ العينات المرجعية من العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية

- ١- يتيح المكتب العينات المرجعية من العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لمن يطلبها من مختبرات تحليل العقاقير ومعاهد البحوث الوطنية في البلدان المحدودة الموارد .
- ٢- ويلزم إرسال خطاب إحالة يبين أنواع العقاقير والكميات المطلوبة من كل منها إلى رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية على العنوان التالي :

Chief
Laboratory and Scientific Section
Division for Policy Analysis and Public Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
P.O. Box 500
1400 Vienna, Austria

Facsimile: (+43-1) 26060-5967
E-mail: Lab@unodc.org

- ٣- ولكي يُنظر في الطلب، يجب تقديم المعلومات التالية :
- (أ) إذن استيراد أصلي صادر عن السلطة المختصة الوطنية بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات إذا كانت المادة خاضعة للمراقبة الدولية . ولا تقبل أي صور ضوئية أو مستنسخة من الإذن؛
- (ب) ينبغي أن تُعدّ أذون الاستيراد بحيث تشمل جميع المواد المطلوبة مع بيان الكمية المطلوبة من كل مادة منها؛
- (ج) يجب كتابة اسم المصدر على إذن الاستيراد على النحو التالي :

Laboratory and Scientific Section
Division for Policy Analysis and Public Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Wagramerstrasse 5
1400 Vienna, Austria

- (د) يجب أن يتضمن إذن الاستيراد عنوان شارع واضح واسم الشخص المسؤول الذي ستُسلم إليه العينة (العينات) المطلوبة (وليس رقم صندوق بريد)، وأن يكون ساريا المفعول لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر بما يتيح وقتا كافيا للحصول على إذن التصدير من السلطات النمساوية وتدابير إرسال العينات؛

- (هـ) ينبغي أن يحمل إذن الاستيراد عبارة "يُشحن جوا" (shipment by air)؛
- (و) ينبغي تحديد ميناء الدخول المناسب لأغراض التخليص الجمركي؛
- (ز) ينبغي إعطاء رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني إن وجد؛
- (ح) لن يُلتفت إلى أي إذن استيراد لا يتضمن عنوانا مناسباً أو لا يحدّد عنوانا للاستلام .

المرفق الثاني

رسم بياني انسيابي مبسط يوضح أهم الخطوات لمنح أذن الاستيراد والتصدير للعقاقير في نظام تراخيص وطني نموذجي

١- يجب أن تطمئن السلطات المختصة في البلد المستورد إلى الوفاء بالمعايير التالية قبل الإذن بالاستيراد:

(أ) أن تكون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) قد أقرت الكمية المقدرة من العقار المراد استيراده (إذا كان من المخدرات)؛

(ب) ألا تتجاوز الكمية المراد استيرادها إجمالي التقديرات المحددة لذلك العقار (إذا كان من المخدرات) مع أخذ الكميات التي طلبت من قبل في الحسبان واستبعاد الكميات التي سوف يعاد تصديرها خلال السنة؛

(ج) إذا لم يكن لدى البلد تقدير لكمية العقار المعني أو إذا كان التقدير مفرطاً في الضآلة، ينبغي للسلطة الوطنية المختصة أن تزود الهيئة بتقدير تكميلى وتفسير لسبب الحاجة إلى كمية تكميلىة. ويجب أن ينتظر البلد المستورد حتى تقر الهيئة التقدير التكميلى لكي يأذن بالاستيراد؛

(د) أن يكون لدى المستورد ترخيص ساري المفعول للتجار بالعقاقير و/أو توزيعها (ما لم يكن من مؤسسات الدولة أو من الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو البياطرة أو العلماء ممن تلزمهم تلك المواد في إطار مهامهم العلاجية أو العلمية).

٢- بمجرد صدور إذن الاستيراد، ترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة في البلد المصدر وتذهب نسختان إلى المستورد (ليُرسل إحداهما إلى المصدر ويحتفظ بالأخرى من أجل الإقرار الجمركي). وتوافق سلطات الجمارك في البلد المستورد بنسخة، ويحتفظ بالنسخة الأخيرة في سجلات السلطات المختصة في البلد المستورد.

٣- ويوضح الرسم البياني الانسيابي في الشكل الأول أهم الخطوات لمنح أذن الاستيراد في نظام تراخيص وطني نموذجي.

٤- يجب أن تطمئن السلطات المختصة في البلد المصدر إلى الوفاء بالمعايير التالية قبل الإذن بالتصدير:


(أ) أن تكون السلطة المختصة في بلد المقصد قد أصدرت إذن استيراد بالشكل الصحيح والواجب. وفي حالة الشك في صحة ذلك المستند، ينبغي للبلد المصدر أن يتصل بالهيئة و/أو السلطة الوطنية المختصة في البلد المستورد للاستيضاح؛

(ب) أن يكون لدى بلد المقصد تقدير للعقار الذي يريد استيراده (في حالة المخدرات). وفي حالة الشك، ينبغي للبلد المصدر أن يتصل بالهيئة و/أو السلطة الوطنية المختصة في بلد المستورد للاستيضاح؛


(ج) ألا تتجاوز الكمية المطلوبة في إذن الاستيراد إجمالي التقديرات المحددة في بلد المقصد (في حالة المخدرات)، على أن تؤخذ في الحسبان الكميات المعروفة أنها صدرت من قبل إلى ذلك

- البلد وأن تخصص أية كميات يكون قد أُعيد تصديرها . وفي حالة الشك ، ينبغي للبلد المصدر أن يتصل بالهيئة و/ أو السلطة الوطنية المختصة للبلد المستورد للاستيضاح ؛
- (د) أن يكون لدى المصدر ترخيص ساري المفعول يسمح له بالاتجار في العقاقير .
- ٥- وبمجرد صدور إذن التصدير ، ترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة في البلد المستورد . وتذهب نسختان إلى المصدر ، على أن تُرفق إحداهما بالشحنة . وترسل نسخة إلى سلطات الجمارك في البلد المصدر ، ويحتفظ بنسخة أخرى في سجلات السلطة المختصة في البلد المصدر .
- ٦- ينبغي أن تصدر أذون التصدير والاستيراد في شكل موحد محمي من التزوير . وينبغي تزويد الهيئة بنماذج من أذون التصدير والاستيراد تكون متضمنة المعلومات التالية : اسم المادة (الاسم العام الدولي إن وجد) ، والكمية المراد تصديرها أو استيرادها واسم وعنوان المصدر والمستورد والمدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية التصدير أو الاستيراد (تاريخ انقضاء الصلاحية) . ويجب أن يبين إذن التصدير رقم وتاريخ إذن الاستيراد المقابل له واسم السلطة التي أصدرته .
- ٧- وبعد تسلّم الشحنة ، يجب أن يعيد البلد المستورد إذن التصدير المرفق بها مع تأشير يشهد على الكمية الفعلية المستوردة .
- ٨- ويوضّح الرسم البياني الانسيابي في الشكل الثاني أهم الخطوات لمنح أذون التصدير في نظام تراخيص وطني نموذجي .

الشكل الأول: رسم بياني انسيابي مبسط لخطوات منح أذون الاستيراد (للمخدرات على سبيل المثال)



الشكل الثاني : رسم بياني انسيابي ميسّط لخطوات منح أذون التصدير (للمخدرات على سبيل المثال)



المرفق الثالث

نموذج استمارة إذن باستيراد نماذج مرجعية من المخدرات أو المؤثرات العقلية*

(وفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١)

<p>٢- رقم إذن الاستيراد:</p> <p>تاريخ انقضاء صلاحيته:</p>	<p>١- اسم السلطة الوطنية المختصة (الشعار/ الترويسة/ البلد):</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>٤- المصدر (اسمه وعنوان مكانه):</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>٣- المستورد (اسمه وعنوان مكانه):</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>ب- الوزن بالغرامات للمخدرات أو المؤثرات العقلية المراد استيرادها معبراً عنه من حيث المحتوى القاعدي اللامائي:</p>	<p>٥- المخدرات أو المؤثرات العقلية المراد استيرادها:</p> <p>أ- اسم المخدرات أو المؤثرات العقلية المراد استيرادها وكميتها:</p>
<p>٦- شروط أو ملاحظات خاصة:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	
<p>٧- الموظف المصدر للإذن:</p> <p>الاسم:</p> <p>اللقب الوظيفي:</p> <p>التوقيع:</p>	
<p>الختم</p>	<p>تاريخ الإصدار:</p>

* أعد نموذج إذن الاستيراد هذا بناء على نموذج إذن الاستيراد الذي وضعته لجنة المخدرات لاستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ملاحظات بشأن نموذج استمارة إذن باستيراد نماذج مرجعية من المخدرات أو المؤثرات العقلية

ينبغي أن يتألف إذن الاستيراد من خمس نسخ: تُحفظ نسخة منها في سجلات السلطة الوطنية المختصة التي أصدرت الإذن، وترسل نسخة إلى السلطات المختصة في البلد المصدر، وأخرى إلى سلطات الجمارك في البلد المستورد، ويأخذ المستورد نسختين (يُرسل إحداها إلى المصدر ويستخدم الأخرى للإقرار الجمركي).

الخانة ١: يذكر اسم السلطة المختصة المفوضة بإصدار أذون استيراد المخدرات المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أو المؤثرات العقلية المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وينبغي أن يكون الشعار الرسمي لتلك السلطة المختصة أو ترويتها باسمها وعنوانها ظاهرين بوضوح.

الخانة ٢: يُذكر رقم إذن الاستيراد وتاريخ انقضاء صلاحيته.

الخانة ٣: يذكر الاسم الكامل للمستورد وعنوان مكانه، وأرقام الهاتف والفاكس إن وجدت. ولا يسمح بإرسال الشحنات من صندوق بريدي أو إلى صندوق بريدي.

الخانة ٤: يُذكر الاسم الكامل للمصدر وعنوان مكانه، وأرقام الهاتف والفاكس إن وجدت. ولا يُسمح بإرسال الشحنات إلى صندوق بريدي أو من صندوق بريدي.

الخانة ٥ (أ): يُذكر الاسم العام الدولي لكل مخدر أو مؤثر عقلي يراد استيراده، وإن لم يوجد له اسم من هذا القبيل، يُذكر اسمه بحسب الجدول ذي الصلة من اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٧١. وعلاوة على ذلك، تُذكر كمية (وزن أو حجم) كل مخدر أو مؤثر عقلي يراد استيراده.

الخانة ٥ (ب): يُذكر (بالغرامات) وزن كل مخدر أو مؤثر عقلي يراد استيراده معبراً عنه من حيث المحتوى القاعدي اللامائي. ويمكن الرجوع لهذا الغرض إلى قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") أو قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء").

الخانة ٦: أمثلة: "لا يُسمح بإرسال شحنات جزئية"، "الشحن جوا". ويمكن أن تُدرج في هذه الخانة أيضاً تفاصيل النقل وتبين نقاط الدخول إلى البلد المستورد.

الخانة ٧: يُدرج في هذه الخانة اسم الموظف الذي أصدر الإذن ولقبه الوظيفي مع توقيعهِ وتاريخ صدور الإذن. وينبغي أن يوضع ختم السلطة الوطنية المختصة في المكان المخصص له.

المرفق الرابع

نموذج استمارة طلب استيراد مواد كيميائية خاضعة للمراقبة
(إذن استيراد)

١- المستورد (الاسم والعنوان):		٢- رقم الإذن:	
رقم الترخيص أو التسجيل:		تاريخ صدوره:	
٤- المصدر في بلد المنشأ (الاسم والعنوان):		مكان صدوره:	
رقم الترخيص أو التسجيل:		٣- التاريخ المرتقب لدخول الشحنة:	
٦- متعهد آخر/ وكيل (الاسم والعنوان):		٥- جهة إصدار الإذن (الاسم، العنوان، ورقم الهاتف والفاكس):	
٨- المرسل إليه النهائي (الاسم والعنوان):		٧- المكتب الجمركي الذي سيودع فيه إذن الاستيراد (الاسم والعنوان):	
٩- نقطة الدخول إلى البلد المستورد:		١٠- وسيلة النقل:	
١١- نقطة الخروج من البلد المصدر:		١٢- خط السير:	
١٣ (أ) الاسم الكامل للمادة المراد استيرادها:		١٤ (أ) الرقم في النظام المنسق:	
عدد الوحدات: وزن كل وحدة وحجمها:		١٥ (أ) رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	
١٣ (ب) الاسم الكامل للمادة المستوردة:		١٦ (أ) الوزن الصافي:	
عدد الوحدات: وزن كل وحدة وحجمها:		١٧ (أ) النسبة المئوية للمزيج:	
١٣ (ب) الاسم الكامل للمادة المستوردة:		١٨ (أ) رقم الفاتورة:	
عدد الوحدات: وزن كل وحدة وحجمها:		١٤ (ب) الرقم في النظام المنسق:	
١٣ (ب) الاسم الكامل للمادة المستوردة:		١٥ (ب) رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	
عدد الوحدات: وزن كل وحدة وحجمها:		١٦ (ب) الوزن الصافي:	
١٣ (ب) الاسم الكامل للمادة المستوردة:		١٧ (ب) النسبة المئوية للمزيج:	
عدد الوحدات: وزن كل وحدة وحجمها:		١٨ (ب) رقم الفاتورة:	
١٩- إقرار من مقدم الطلب (انظر الملاحظة ١١)		٢١- (تَمَلَأْ هذه الخانة بمعرفة مكتب الجمارك المودع فيه إذن الاستيراد)	
الاسم:		رقم إذن الاستيراد الجمركي:	
الجهة التي يمثلها:		التاريخ:	
التوقيع:		٢٢- تأكيد دخول المواد إلى البلد المستورد: (تَمَلَأْ هذه الخانة بمعرفة مصلحة الجمارك عند نقطة الدخول)	
المعلومات المطلوبة في الخانة ١٨ لم تقدم بعد: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>		تاريخ الدخول:	
المعلومات المطلوبة في الخانات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ لم تقدم بعد: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>		توقيع موظف الجمارك:	
التوقيع:		الوظيفة:	
التاريخ:		التاريخ:	

ملاحظات بشأن نموذج استمارة طلب استيراد مواد كيميائية خاضعة للمراقبة (إذن استيراد)

- ١- تلزم ثلاث نسخ من إذن الاستيراد: نسخة للجهة التي أصدرت الإذن، ونسخة لترافق المواد الكيميائية، والثالثة للمستورد. وينبغي فضلا عن ذلك، أن تزود السلطة المختصة في البلد المصدر بنسخة من إذن الاستيراد.
- ٢- الخانات ١ و٣ و٤ و٦-١٩: تملأ هذه الخانات بمعرفة مقدم الطلب عند التماسه الإذن بالاستيراد. ولكن المعلومات المطلوبة في الخانات ٩-١٢ و١٨ يمكن أن تقدم في مرحلة لاحقة إذا لم تكن معروفة وقت تقديم الطلب. وفي تلك الحالة، تستكمل المعلومات المطلوبة في الخانة ١٨ في موعد لا يتجاوز وقت تقديم بيان الاستيراد، وتقدم المعلومات التكميلية المطلوبة في الخانات ٩-١٢ إلى مصلحة الجمارك أو أية سلطة أخرى عند نقطة الدخول إلى البلد المستورد في موعد لا يتجاوز وقت الدخول الفعلي للمواد الكيميائية.
- ٣- الخانات ١ و٤ و٦ و٨: تُذكر الأسماء والعناوين بالكامل، وتُذكر أرقام الهاتف والفاكس، إن وجدت، إضافة إلى الأسماء التجارية.
- ٤- الخانة ٤: في بلد المنشأ. يُذكر رقم ترخيص أو تسجيل المصدر، إن وجد.
- ٥- الخانة ٦: تُذكر الأسماء والعناوين بالكامل وكذلك أرقام الهاتف والفاكس إن وجدت، لكلّ المتعهدين الآخرين المشتركين في عملية الاستيراد، كالتاجر أو الوسيط أو المخلص الجمركي.
- ٦- الخانة ٨: يُذكر الاسم والعنوان بالكامل وكذلك أرقام الهاتف والفاكس، إن وجدت، للشركة أو الشخص الذي ستسلم إليه المواد الكيميائية في بلد المقصد (وليس بالضرورة المستخدم النهائي).
- ٧- الخانتان ٩ و١٠: يُذكر اسم الميناء البحري أو الجوي أو نقطة الحدود المتوقع استخدامها، কিفما اتفق الحال.
- ٨- الخانة ١١: تُحدد جميع وسائل النقل المتوخى استعمالها (مثل الشاحنات أو السفن أو الطائرات أو القطارات).
- ٩- الخانة ١٢: يوصف خط السير المتوخى سلوكه في نقل المواد الكيميائية بأقصى قدر ممكن من التفصيل.
- ١٠- الخانات ١٣ و١٤ و١٥: يُذكر اسم المادة وكما يُذكر رقمها في كل من النظام المنسق وسجل دائرة المستخلصات الكيميائية.
- ١١- الخانتان ١٣ (أ) و(ب): توصف الطرود والمواد بدقة (كأن يقال علبتان معدنيتان سعة كل منهما خمسة لترات). وفي حالة المزيج، يُذكر الاسم التجاري والبيانات الكمية ذات الصلة. ويُذكر أيضا عدد الوحدات ووزن كل وحدة أو حجمها.
- ١٢- الخانة ١٩: يُبين بالحروف الكبيرة (block letters) اسم مقدم الطلب أو، عند الاقتضاء، اسم ممثله المفوض الذي وقّع الطلب. ويكون توقيع مقدم الطلب، أو ممثله المفوض، بمثابة إقرار من الشخص المعني بأن كل المعلومات المقدمة في الطلب صحيحة وكاملة. ودون المساس بإمكانية تطبيق أحكام جزائية، يكون هذا الإقرار معادلا للإقرار بالمسؤولية، بموجب الأحكام السارية في البلد المستورد، بشأن صحة المعلومات المقدمة في الإقرار وصحة جميع المستندات المرفقة. ويرجى الملاحظة بأنه إذا أُصدر الإذن بإجراء محوسب، فقد لا يتضمن توقيع مقدم الطلب في هذه الخانة.



United Nations publication

ISBN: 978-92-1-048121-2

Sales No. Mult.08.XI.6

V.12-57873—December 2012

FOR UNITED NATIONS USE ONLY

